رجعيا ان علم بطلانه ويحمل كلام كل علي حالة فلو علق باعطائها ففيه احتمالان
ارجحهما انها لا تطلق بالاعطاء لانه لا يحصل به الملك وليست كالامة لان تملك
يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة والثاني ان يفسخ الاعطاء عن معناه الذي
هو التمليك الي معني الايفاء فتطلق رجعيا فان لم تقبل لم تطلق هو
تصريح بمفهوم ما قبله لان الصيغة تقتضي القبول نعم ان نوي بالخلع الطلاق
ولم يصر القاضي قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما ياتي ولو قال لرشيدة ومجبور
عليها بسفه خالعتكما بالف فقبلت احديهما فقط لم يقع طلاق علي واحدة
منهما لان الخطاب معهما يقتضي قبولهما فان قبلتا بانت الرشيدة لصحة
التزامها مهر المثل للمجبر بما يلزمها من المسمي وطلقت السفيهة رجعيا
ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لان لها صرف مالها في شهواتها
بخلاف السفيهة ولا يحسب من الثلث الا ازيد علي مهر مثل لان الزايد
عليه هو التبرع وليس علي وارث لخروجه بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث
بنوة عم توقف الزايد علي الاجازة مطلقا اما مهر المثل فاقل فمن راس
المال وفارقت المكاتبة بان تصرف المريض اقوي ولهذا لزمته نفقة
الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع
المريض باقل شيء لان طلاقه مجانا صحيح فبشيء اولي ولان البضع
لا تعلق للوارث به ويصح اختلاع رجعية في الاظهر لانها في حكم الزوجات
في كثير من الاحكام والثاني لا لعدم الحاجة الي الافتداء لجريانها الي
البينونة ثم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها كما نحته
الزركشي مع وقوع الطلاق عليها الان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه
فلا عصمة يملكها حتي ياخذ في مقابلتها مالا كما في قوله لابائن بخلع
او غيره فلا يصح خلعها اذ لا يملك بضعها حتي يزيله وسيعلم مما ياتي انه
بعد نحو وطيء في ردة واسلام احد نحو وثنيين موقوف ويصح عوضه
اي الخلع قليلا او كثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق لعموم قوله تعالي
فلا جناح عليهما فيما افتدت به نعم لو خالعها علي ان تعلمه بنفسها سورة

من

من القران امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا علي انه بري من سكناها
كما في البحر لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكني وعليها فيما مهر
المثل وحل الدراهم في الخلع المنجز علي نقد البلد وفي المعلق علي دراهم
الاسلم الخالصة لا علي غالب نقد البلد ولا علي الناقصة او الزايدة وان
غلب التعامل بها الا ان قال المعلق اردتها واعتيدت ولا يجب سواه
فان اعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وان اختلفت انواع
فضتها وله رده عليها ويطالب ببدله وان غلبت المغشوشة واعطتها له
لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشا
تبلغ قيمة المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها الحقارة في جنب
الفضة فكان تابعا كما مر في مسيلة نعل الدابة جزم بذلك ابن المقري
ولم يرجح المصنف في الروضة شيئا غير انه وجه ملك الغش بما مر وقول
بعضهم انه يوخذ من تشبيهه بالنعل انه لو انفصل عاد ملكه اليهما مردود
بانه انما عاد النعل الي المشتري اذا اعرض عنه ولم يملكه للبايع لعدم
عود ملكه له وهذه الحالة هي المشبه بها في كلام الروضة وحينيذ فلا
يعود الغش الي ملكهما بانفصاله وانما احتيج في ملك البايع للنعل الي
التمليك بخلاف الغش لان النعل يصد السقوط من الدابة بخلافه ولو
خالع بمجهول كثوب من غير تعيين ولا وصف او بمعلوم ومجهول
او بما في كفها ولا شيء فيه وان علم ذلك او براء او بخمر او خنزير
معلومة وهما مسلمان او غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع
معها بانت بمهر مثل لانه عقد علي منفعة بضع فلم يفسد بفساد
عوضه ورجع الي مقابله كالنكاح وبما صرح بفساده مراده من
حيث العوض وفي قول ببدل الخمر المعلومة نظير ما مر في الصداق
علي الضعيف ايضا هذا حيث لا تعليق او علق باعطاء مجهول يمكن
مع الجهل بخلاف ان ابرائني من صداقك ومتعتك سئلا او دينك
فانت طالق فابراه جاهلة او ماض اليه فلا تطلق لانه انما علق بابرا

Copyright King Saud University